يا شيخ فركوس هذه رسالة حقُّها أنْ تُطوى وتُهجر لا أنْ تُشرح وتُدرَّس وإنْ ذُكِرت أنْ تُنقَد ويُحذَّر مِنها

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فإنَّ للشيخ عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان:

«أصول الولاية في الإسلام».

وهي مطبوعة ومنشورة ضِمن كتاب "آثار ابن باديس" (٤/ ٤٠١-٤٠٥).

وقد شرحها الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في شرحٍ مكتوب بعنوان:

«تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام مِن خطبة الصِّديق رضي الله عنه».

وهذا الشرَّح قد رأيت أكثره موجودًا في موقع الشيخ فركوس، وفي قِسم عنوانه: «الكلمات الشهري»، وكل كلمة برقم، وتاريخ.

ورسالة الشيخ ابن باديس ـ رحمه الله ـ هذه:

حقُّها ألَّا تُشرح، ولا تُدرَّس، ولا تُروِى، ولا تُلقَى على الناس، ولا تكون كلمة شهرية، والأنفع والأسلم للدِّين والعباد والبلاد أنْ تُطوى، وتُنسَى، وتُهجر، وتُجتَنب، وإنْ ذُكرَت أنْ تُنقَد، ويُحذّر مِنها.

وسببُ ذلك، هو:

ما حوته مِن تقريرات باطلة شنيعة، واستنباطات فاسدة، وأصول مُخالِفة للقرآن والسُّنة النَّبوية، وإجماع السَّلف الصالح، وأصول اعتقادية لهم في باب الحُكم والولاية.

كتقرير أنَّ الأُمَّة هي مصْدر السُّلطة، وأنَّ لَها الحق أنْ تُحكَم بالقانون الذي رضيته لِنفسِها، وهي صاحبة الحق والسُّلطة في العزْل والولاية، ولَها الحق في مُناقشة الحاكم ومُحاسبته على أعماله، وحملِه على ما تَرى لا ما يَراه،

عندما تقتنع بأنَّه على باطل، ولم يَستطِع أنْ يُقنِعها أنَّه على حق، وأنَّ الحاكم إذا عصَى وخالف لم تَبق له طاعة على الأُمَّة.

وهل مبدأ الديمقراطية قد قام إلا على مِثل هذا؟ وهل مُطالبات أهلها إلا مِثل هذه؟

حيث قال الشيخ عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ كما في "آثار ابن باديس" (٣/ ٤٠١):

[الأصلُ الأوَّل:

لا حقَّ لأحدٍ في ولايةِ أمرٍ مِن أُمورِ الأُمَّةِ إلا بتوليةِ الأُمَّة، فالأُمَّة هِي: صاحبةُ الحقِّ والسُّلطةِ في الولايةِ والعزْل، فلا يَتولَّى أحدٌ أمرَها إلا برضَاها، فلا يُورَّث شيءٌ مِن الولايات، ولا يستحق الاعتبار الشَّخصي.]

وقال أيضًا (٣/ ٤٠٢):

[الأصل الرابع:

حقُّ الأُمَّة في مراقبةِ أُولِي الأَمْر، لأنَّها مصدرُ سُلطتِهم، وصاحبةُ النظرِ في ولايتِهم وعزلِهم.]

وقال أيضًا (٣/ ٤٠٣):

[الأصلُ السابع:

حقُّ الأُمَّةِ في مُناقشةِ أُولِي الأمْر، ومُحاسبتِهم على أعمالِهم، وحَملِهم على ما تَراهُ هيَ لا ما يَرونَهُ هُم، فالكلمة الأخيرةُ لَها لا لهُم.

وهذا كلُّهُ مِن مُقتضَى تسديدِهم وتقويمِهم عندَما تقتنعُ بأنَّهم على باطل، ولم يستطيعوا أنْ يُقنعوها أنَّهم على حق.]

وقال أيضًا (٣/ ٤٠٣):

[الأصلُ الثامن:

على مَن توَلَّى أمْرًا مِن أُمورِ الأُمَّةِ أنْ يُبيّن لَها الخُطَّةَ التي يَسير عليها، ليكونوا على بصيرةٍ، ويكونُ سائرًا في تلكَ الخُطَّةِ عن رضَى الأُمَّة.

إذ ليسَ لهُ أنْ يسيرَ بِهِم على ما يُرضيه، وإنَّما عليهِ أنْ يسيرَ بِهِم فيما يُرضيهم.]

وقال أيضًا (٣/ ٣٠٣- ٤٠٤):

[الأصلُ التاسع:

لا تُحكَمُ الأُمَّة إلا بالقانونِ الذي رَضيَتهُ لِنفسِها، وعَرَفَت فيه فائدتَها، وما الولَاةُ إلا مُنفِّذونَ لإرادتِها، فهي تطيعُ القانونَ، لأنَّهُ قانونُها، لا لأنَّ سُلطَةً أُخْرَى لِفرْدٍ أو لِجماعةٍ فرَضَتهُ عليها، كائنًا مَن كانَ ذلكَ الفرْدُ، وكائنةً مَن كانت تلكَ الجماعةُ، فتَشعُرَ بأنَّها حُرَّة في تَصرُّفاتِها، وإنَّها تُسيّرُ نفسَها بنفسِها، وإنَّها ليسَت مُلكًا لِغيرِها مِن الناسِ، لا الأفرْاد، ولا الجماعة، ولا الأمَم، ويَشعُرَ هذا الشُّعورَ كل فرْدٍ مِن أفرادِها، إذ هذهِ الحُرّية والسِّيادَةُ حقٌّ طبيعيٌ وشرعِيٌ لَها، ولكل فرْدٍ مِن أفرادها.]

وقال في نهاية هذا الأصل مُقرِّرًا أنَّه لا تَبْقَى طاعة للحاكم إذا عصَى وخالَف:

[هذا الأصل مأخوذ من قوله: ((أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم)).

فَهُم لا يُطيعونَهُ هوَ لذاتِه، وإنَّما يُطيعونَ اللهَ باتِّباعِ الشَّرعِ الذي وضعَهُ لهُم، ورضوا بِه لأنفسِهم، وإنَّما هو مُكلَّفٌ مِنهم بتَنفيذِهِ عَليهِ وعليهم.

فلهذا إذا عصَى وخالفَ لم تَبقَ له طاعةٌ عليهم.]

ثمَّ ختَم ـ رحمه الله ـ رسالته هذه بقوله:

[نسأله ـ جلَّ جلالُه ـ أنْ يَتداركنا ويَتدارك البشرية كلها بالتوفيق للرجوع إلى هذه الأصول التي لا نجاة مِن تعاسَة العالم اليوم إلا بها.]

قلت:

وللأسف أنْ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ قد قصَّر في هذا الشَّرح شديدًا، حيث سكت عن نقد مواضع خاطئة جاءت في هذه الرسالة، وحرَف مواضع أُخْرى عن صحيح وظاهر معناها ومسارها.

وبإذن الله تعالى ـ إنْ تيسَّر وقت وزيادة عُمر ـ سأُبيِّن هذا الخَلل الذي حصل مِن الشيخ فركوس، وأنقُض عديدًا مِمَّا جاء في شرحه.

وكتبه:

عبد القادر الجنيد.